

الخلافة

[334] وقال مالك: أنكحتهم فاسدة، وكذلك طلاقهم غير واقع. فلو طلق المسلم زوجته

الكتابية، ثم تزوجت بمشرك، ودخل بها، لم يباحها لزوجها المسلم (1). دليلنا: إجماع
الفرقة وأخبارهم (2). وأيضا: قوله تعالى: " فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا
غيره " (3) وهذه نكحت زوجا غيره، فينبغي أن تحل للاول. وأيضا: قوله تعالى: " وامراته
حمالة الحطب " (4) بعد ذكر أبي لهب فأضافها إليه. فافتضى حقيقة هذه زوجية صحيحة. وقال
تعالى: " وقالت امرأت فرعون قرت عين لي ولك " (5) فأضافها إليه. وروي عن النبي صلى
الله عليه وآله أنه قال: " ولدت من نكاح لامن سفاح " (6) ومعلوم أنه ولد في الجاهلية،
فأخبر أن لهم أنكحة صحيحة. مسألة 113: إذا تزوج الكتابي بمجوسية أو وثنية، وترافعوا
إلينا قبل أن يسلموا، أقررناهم على نكاحهم، وبه قال جميع أصحاب الشافعي (7).

_____ = 16، 299، وحاشية إعانة الطالبين 3: 296،

والمغنى لابن قدامة 7: 531، والشرح الكبير 7: 587، ورحمة الامة 2: 37، والميزان الكبير
2: 114. (1) المدونة الكبرى 2: 311 و 312، والمغنى لابن قدامة 7: 562، والشرح الكبير 7:
587، وشرح فتح القدير 2: 502، والمجموع 16: 299، حاشية رد المختار 3: 184، ورحمة الامة
2: 37، الميزان الكبير 2: 114. (2) لم أقف على الأخبار المشار إليها في المصادر
المتوفرة. (3) البقرة: 230. (4) المسد: 4. (5) القصص: 9. (6) رواه ابن قدامة في المغنى
7: 563، ورواه الجصاص في أحكام القرآن 2: 146 بلفظ آخر نصه: " أنا من نكاح ولست من
سفاح ". (7) مختصر المزني: 173، والسراج الوهاج: 379، ومغنى المحتاج 3: 195، و 196،
والوجيز 2: 14 و 15، والمجموع 16، 315، 317.